هكذا صام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان من زاد المعاد لابن القيم

اختصار

القسم العلمي بمدار الوطن

مصدر هذه المادة :

دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا صام النبي رمضان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

مقاصد الصوم

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (لما كان المقصود من الصيام:

1-حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات.

2-وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية.

3-ويكسر الجوع والظمأ حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين.

4-وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب.

5-وتُحبس قوى الأعضاء عن استرسالها

لحكم الطبيعة فيما يضـــرها في معاشـــها ومعادها.

6-ويســكن كل عضو منها وكل قـوة عن جماحه، وتُلجم بلجامـه، فهو لجـام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين.

7-وهو لـــرب العـــالمين من بين ســـائر الأعمـال، فـإن الصـائم لا يفعل شـيئاً، وإنما يـــترك شـــهوته وطعامه وشـــرابه من أجل معبوده .

8-وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سـواه. والعبـاد قد يطلعـون منه على تـرك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهذا أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

تأثير الصوم على القلب والجوارح

وللصوم تـأثير عجيب في حفظ الجـوارح الظـــاهرة، والقـــوى الباطنـــة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسـدتها، واسـتفراغ المـواد الرديئة المانعة لها من صحتها.

فالصــــوم يحفظ على القلب والجــــوارح صــحتها، ويعيد إليها ما اســتلبته منها أيــدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قــال تعــالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُــوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّـــــيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُــــــــونَ** [البقرة:183].

وقال النــبي : «**الصــوم جُنــة**» (متفق عليه).

وأمر من اشتدت عليه شهوة النكـاح، ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء [(1)] هــذه الشهوة.

والمقصود أن مصـالح الصـوم لما كـانت مشـــــهودة بـــــالعقول الســـــليمة والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده ؛ رحمة بهم، وإحسانا إليهم، وحمية لهم وجنة [(2)].

وكان هــدي رســول الله صــلى الله عليه وســـلم فيه أكمل الهــدي وأعظم تحصــيل للمقصود وأسهله على النفوس.

---

[1](?) وجاء: دافع.
[2](?) جنة : سترة ووقاية.

سبب تأخير فرضه

ولما كـــان فطم النـــاس عن مألوفاتها وشـهواتها من أشق الأمـور وأصـعبها، تـأخر فرضه إلى وسط الإسـلام بعد الهجـرة، لما تــوطنت النفـــوس على التوحيد والصـــلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج.

وكــــان فرضه في الســـــنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات.

كيفية فرض الصيام

وفـرض أولاً على وجه التخيـير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مســكيناً. ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم.

وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمـرأة إذا لم يطيقا الصــــــيام، فإنهما يفطـــــــران، ويطعمـــان عن كل يـــوم مســكيناً، ورخص للمــريض والمســافر أن يفطــرا ويقضــيا ؛ وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفســهما كــذلك، فــإن خافتا على ولــديهما، زادتا مع القضــاء إطعــام مســكين لكل يــوم، فــإن

فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنما كان مع الصحة، فجبر بإطعام المسكين، كفطر الصحيح في أول الإسلام.

وكان للصوم رتب ثلاث:

إحداها: إيجابه بوصف التخيير.

و**الثانية:** تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم، حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة التالية

الثالثة: وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة.

الإكثار من أنواع العبادة

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان:

الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل – عليه السلام – يدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان ؛ يكثر فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة،

والذكر، والاعتكاف.

وكـان يخص رمضـان من العبـادة بما لا يخص غـيره به من الشـهور، حـتى إنه كـان ليواصل فيه أحيانــاً، ليــوفر ســاعات ليله ونهاره على العبادة.

وكـــان ينهى أصــحابه عن الوصــال، فيقولون له: إنك تواصل، فيقـول: «**ليست كهـــــيئتكم، إني أبيتُ» - **وفي رواية**: «إني أظــل» - عند ربي يطعمــني ويسقيني** » (متفق عليه).

وقد نهى رســول الله ﷺ عن الوصــال رحمة للأمة وأذن فيه إلى الســـحر، وفي صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخـدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فـأيكم أراد أن يواصـــــل، فليواصل إلى السحر**» فهذا أعدل الوصال، وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشـائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فـإذا أكلها في السـحر، كـان قد نقلها من أول الليل إلى آخره.

هديه ﷺ في ثبوت الشهر

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يـــدخل في صـــوم إلا برؤية محققـــة، أو بشهادة شاهد واحد، كما صـام بشـهادة ابن عمر، وصام مـرة بشـهادة أعـرابي، واعتمد على خبرهمـا، ولم يكلفهما لفظ الشـهادة، فإن كان ذلك إخبارا فقد اكتفى في رمضان بخـبر الواحـد، وإن كـان شـهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وكـان إذا حـال ليلة الثلاثين دون منظـره غيم أو سـحاب، أكمل عـدة شـعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه.

ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر بـه، بل أمر بـأن تكمل عـدة شـعبان ثلاثين إذا غم، وكـان يفعل ذلـك، فهـذا فعلـه، وهـذا أمـره. ولا ينـاقض هـذا قولـه: «**فـإن غم عليكم فاقدروا له**» (متفق عليه).

فإن القدر: هو الحساب المقدر، والمراد به: إكمال عـدة الشـهر الـذي غم، كما قـال في الحـديث الصـحيح الـذي رواه البخـاري: **«فأكملوا عدة شعبان».**

هديه في الخروج من الشهر

وكـان من هديه صـلى الله عليه وسـلم: أمر النـاس بالصـوم بشـهادة الرجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين.

وكـــان من هديـــه: إذا شـــهد الشـــاهدان برؤية الهلال بعد خـــــــروج وقت العيد أن يفطر، ويأمرهم بـالفطر، ويصـلي العيد من الغد في وقتها.

هديه في الفطر والسحور

وكـــــان يعجل الفطر ويحض عليـــــه، ويتســحر، ويحث على الســحور، ويــؤخره، ويرغب في تأخيره.

وكان يحض على الفطر بـالتمر، فـإن لم يجد فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته، ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعـــدة أدعى إلى قبولـــه، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصـــرة، فإنها تقوى به.

وحلاوة المدينة التمـــر، ومربـــاهم عليـــه، وهو عندهم قوت وأدم، ورطبه فاكهة.

وأما الماء: فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغداء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

مع النبي ﷺ في فطره

وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي.

وكان فطره على رطبات – إن وجدها- فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى حسوات من ماء.

وروي عنه أنه كان يقول إذا أفطر: **«ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»** (رواه أبو داود).

ويذكر عنه ﷺ: **«إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»** (رواه ابن ماجة).

وصح عنه أنه قال ﷺ: **«إذا أقبل الليل**

من هاهنـــا، وأدبر من هاهنـــا، فقد أفطر الصائم» (متفق عليه).

وفسر بأنه قد أفطر حكماً، وإن لم ينوه، وبأنه قد دخل وقت فطره، كأصبح وأمسى.

آداب الصائم

ونهى الصــائم عن الــرفث، والصــخب، والسباب، وجواب السباب، فأمره أن يقول لمن سابه «**إني صائم**» (متفق عليه).

فقيل: يقول بلسانه، وهو أظهر.

وقيل: بقلبه ، تذكيراً لنفسه بالصوم.

وقيـل: يقوله في الفـرض بلسـانه، وفي التطوع في نفسه؛ لأنه أبعد عن الرياء.

السفر في رمضان

وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام وأفطـر، وخيَّر الصـحابة بين الأمرين.

وكــان يــأمرهم بــالفطر إذا دنــوا من عدوهم؛ ليتقووا على قتاله.

الفطر بسبب الجهاد

فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عـدوهم فهل لهم الفطر؟

أصـحهما دليلاً أن لهم ذلـك، وهو اختيـار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسـلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق.

ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجـرد السـفر، بل إباحة الفطر للمسـافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، وأنها أحق بجوازه.

لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين.

ولأن مشـقة الجهـاد أعظم من مشـقة السفر.

ولأن المصلحة الحاصلة بـالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر.

ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ**﴾ [الأنفـال:60]، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة.

والنـبي صـلى الله عليه وسـلم قد فسر القـوة بـالرمي، وهو لا يتم، ولا يحصل به مقصـوده إلا بما يقـوي ويعين عليه من الفطر والغذاء.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**» وكانت رخصة، ثم نزلوا منزلا آخر فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا**» (رواه مسلم).

فكانت عزمة فأفطروا.

فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر , السفر مستقل بنفسه، ولم يذكره في تعليله، ولا أشار إليه.

وأما إذا تجرد السفر عن الجهاد، فكان رسول الله يقول في الفطر: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**».

وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها: في غزاة بدر، وفي غزاة الفتح.

هديه في مسافة السفر

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، ولا صح عنه في ذلك شيء.

وقد أفطر دحية الكلبي في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ.

وكان الصحابة حين ينشؤون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ كما قال عبيد بن جبر: «ركبت مع أبي بصرة الغفاري، صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ » (رواه أبو داود وأحمد).

وقال محمد بن كعب: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب».

قال الترمذي: حديث حسن، وقال الـدار قطـني فيـه: فأكل وقد تقـارب غـروب الشمس.

وهـذه الآثـار صـريحة في أن من أنشا السـفر في أثنـاء يـوم من رمضـان، فله الفطر فيه.

هديه في غسل الجنابة

وكـان من هديه صـلى الله عليه وسـلم: أن يدركه الفجر وهو جنب من أهلـه، فيغتسل بعد الفجر [1] ويصوم.

وكـان يقبل بعض أزواجه وهو صـائم في رمضان [2]، وشـبه قبلة الصـائم بالمضمضة بالماء.

هديه فيمن أكل أو شرب ناسياً

وكـان من هديه صـلى الله عليه وسـلم: إسـقاط القضـاء عمن أكل وشـرب ناسـياً،

---

[1] (?) أي بعد أذان الفجر.

[2] (?) ولكنه كـان يملك نفسه ، أما غـيره فقد لا يملك نفسه ، ولـذلك فقد كـره أهل العلم القبلة للصـائم إذا خشي ألا يملك نفسه.

وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه، فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي.

مفطرات الصائم

والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم: أن الذي يفطر به الصائم: الأكل، والشرب، والحجامة، والقيء.

والقرآن دال على أن الجماع مفطر، كالأكل والشرب، ولا يعرف فيه خلاف، ولا يصح عنه في الكحل شيء.

وصح عنه أن كان يستاك وهو صائم.

وذكر الإمام أحمد عنه أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم.

وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق.

ولا يصح عنه أن احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد.

ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك

أول النهار ولا آخره.